مجلة أبحاث في العلوم التربوية والإنسانية والآداب واللغات، المجلد 02 العدد 01 بتاريخ 2021/03/15م

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

مفهوم الردة في الإسلام " قراءة في الموروث الفقهي.

د. محمد الأمين محمد فاضل

دائرة الإفتاء بالهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف أبوظبي.

تاريخ الإيداع: 2021/03/08 م تاريخ التحكيم: 2021/03/11م تاريخ النشر: 2021/03/15م

الملخص:

يسلط هذا البحث الضوء على موضوع شائك في الثقافة الإسلامية بشكل عام والفقهية بشكل أخص فقد عرض القرآن لبعض احكامه ، ثم تناوله الفقهاء في مؤلفاتهم مبينين ضوابطه بإحكام، وفي عصرنا الحاضر عاد الحديث عنه مجددا إذ نرى بعض المعاصرين يقفون منه على تحفظ ووجل، مراعاة لمقتضيات القانون الدولي وبعض الاجتهادات الفردية. فهل هناك مقومات تدعم دعوى هؤلاء ام ان الحجة التي لا شبهة فيها هي التي صدر عنها الفقهاء المتقدمون إذ دونوها في كتبهم ناصحة اللفظ قوية الدليل. فمن خلال إثارة هذا السؤال تولدت خطة البحث ونتائجه .

الكلمات المفتاحية: الردة، والارتداد، الإسلام، الفقهاء.

"The concept of apostasy in Islam; reading in the jurisprudential tradition".

Dr. Muhammad Al-Amin Muhammad Fadil.
Fatwa Department.
General Authority of Islamic Affairs and Endowments.
Abu Dhabi

Abstract :

This research sheds light and tackles a controversial topic in the Islamic culture generally and the jurisprudence practice particularly.

while the Qur'an presented some of its rulings, the jurists dealt with the apostasy (ridda) and elucidated its regulations firmly.

This subject came back to the surface in the present time and to observe the requirements of international law and some individual diligence, some contemporary's scholars and modernists are standing on it with reservations and apprehension.

This research attempts to answer whether there are components to support contemporary's claim? or the undeniable argument stands out the way early jurists issued in their strongly evident books?

The research plan and its results are generated through efforts to discuss these questions.

Keywords: apostasy, ridda, Islam, jurists.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الله سبحانه خلق هذا الخلق لم يخلقهم عبثا ولم يتركهم سدى وإنما قال: (ليبلوكم أيكم أحسن عملا)[1].

ومن المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن الله . تعالى . أتم هذا الدين وجعله أكمل الشرائع وأحسنها، وقد جاء هذا الدين شاملاً لجميع جوانب الحياة البشرية، ولذا أوجب الله . تعالى . على عباده الالتزام بجميع أحكام الإسلام فقال سبحانه: ((يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً))[2] ، كما جاء هذا الدين موافقاً للفطرة السوية الصحيحة، فقال . تعالى .: ((فِطْرَتَ اللَّهِ الَتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا)[3]

فإذا استسلم العبد للغرض الذى خلق من أجله المبين فى قوله تعالى:(وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) والتزم بدين الله . تعالى .، فهو مسلم موحد، أما من انسلخ من الهدى، وتلبس بالضلال، فمرق من الحق والنور إلى الباطل والظلمات، فهذا مرتد عن دين الإسلام، ناقض لعقد الإيمان، مصادم لما عليه هذا الكون الفسيح . من سماء وأرض ونبات وحيوان . من الاستسلام لله . تعالى . والخضوع له، كما قال سبحانه: ((وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ...)[4].

وإذا كانت قوانين البشر . مع ما فيها من القصور والتناقض والاضطراب . توجب مخالفتها . عند أصحابها . الجزاءات والعقوبات؛ فكيف بمخالفة ومناقضة شرع الله . تعالى .، والانسلاخ من حكمه والتمرد على نظامه السماوي وهو أفضل الأنظمة والأحكام على الإطلاق؟.

وإذا رجعنا إلى كتب الفقه، فإننا نجد أن الفقهاء . في كل مذهب من المذاهب الأربعة . يعقدون باباً مستقلاً للردة وما يترتب عليها، ونورد فيما يلي أمثلة لذلك

ففى المذهب المالكي مثلا يقول خليل فى مختصره الذى قال فى ترجمته إنه مبينا لما به الفتوى فى المذهب يقول باب الردة : (الردة كفر المسلم بصريح)[5].

وفي بدائع الصنائع للكاساني الحنفي[6] (أما ركن الردة فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان؛ إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان)

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

ويقول (الشيخ أحمد الصاوي) المالكي (ت 1241هـ) في الشرح الصغير: باب: (الردة كفر مسلم بصريح من القول، أو قول يقتضي الكفر، أو فعل يتضمن الكفر) [7].

وبوب لها في مغني المحتاج للشربيني الشافعي (ت: 977هـ): (الردة هي قطع الإسلام بقول، أو فعل سواءً قاله استهزاء، أو عناداً، أو اعتقاداً) [8].

المبحث الأول : مفهوم الردة

المطلب الأول: مفهوم الردة لغة

الردة لغة: صرف الشيء بذاته، أو بحالة من أحواله، يقال: رددته فارتد، ويقال: رده: أي صرفه. ورد الشيء عليه: لم يقبله منه.

والارتداد والردة قال فى لسان العرب : وقد ارتدَّ وارتدَّ عنه تحوّل وفي التنزيل من يرتد منكم عن دينه والاسم الرِّدّة ومنه الردَّة عن الإسلام أَي الرجوع عنه وارتدَّ فلان عن دينه إِذا كفر بعد إِسلامه وردَّ عليه الشيء إِذا لم يقبله وكذلك إِذا خَطَّأَه وتقول رَدَّه إِلى منزله ورَدَّ إِليه جواباً أَي رجع والرِّدّة بالكسر مصدر قولك ردَّه يَرُدُّه رَدّاً ورِدَّة والرِّدَّةُ الاسم من الارتداد وفي حديث القيامة والحوض فيقال إِنهم لم يزالوا مُرْتَدِّين على أَعقابهم[9]

والرجوع أيضا كالرجوع في الطريق الذي جاء منه لكن الردة تخص بالكفر،

وأيضا صرف الشيء بذاته، أو بحالة من أحواله، يقال: رددته فارتد، ويقال: رده: أي صرفه. ورد الشيء عليه: لم يقبله منه.

والارتداد والردة: الرجوع في الطريق الذي جاء منه لكن الردة تخص بالكفر، والارتداد يستعمل فيه وفي غيره، قال الله تعالى:

(وَلاَ تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فتنقلبوا خاسرين [10])

والردة اسم من الارتداد، وهو التحول والرجوع عن الشيء إلى غيره، ومنه الرجوع عن الإسلام. والمرتد أي الراجع، وهو الذي رجع عن دينه، وكفر بعد إسلامه.

المطلب الثانى: مفهوم الردة في الاصطلاح:

الردة فى الاصطلاح إتيان المسلم بما يقتضي كفره من قول أو فعل أو ترك أو اعتقاد أو شك، إذا توفرت شرائطه.

أو هي الكفر بعد الإسلام طوعا؛ إما باعتقاد، أو بفعل، أو بقول، أو شك.[11]

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

ابْنُ شَاسٍ ظُهُورُ الرِّدَّةِ إمَّا بِتَصْرِيحٍ بِالْكُفْرِ أَوْ بِلَفْظٍ يَقْتَضِيهِ أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنه كَإِنْكَارِ غَيْرِ حَدِيثِ الْإِسْلَامِ وُجُوبُ مَا عُلِمَ مِنْ الدِّينِ ضَرُورَةً قَوْلُهُ " أَوْ فِعْلٍ يَقْتَضِيهِ " كَلُبْسِ الزُّنَّارِ وَإِلْقَاءِ الْمُصْحَفِ فِي طَرِيقِ النَّجَاسَةِ أَوْ السُّجُودِ لِلصَّنَمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ (فَإِنْ قُلْت) لِأَيِّ شَيْءٍ قَالَ فِي الْأَوَّلِ يَقْتَضِيهِ[12]

(والردة قطع الإسلام بنية كفر، أو قول كفر، أو فعل مكفر؛ سواء قاله: استهزاء، أو عناداً، أو اعتقاداً)[13].

قال الله تعالى: (وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)[14]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من بدل دينه فاقتلوه)[15].

واتفق أهل العلم؛ بأن الردة لا تصح إلا من عاقل؛ فأما من لا عقل له؛ كالطفل، والمجنون، ومن زال عقله؛ بإغماء، أو نوم، أو مرض، أو شرب دواء يباح شربه؛ فلا تصح ردته، ولا حكم لكلامه بغير خلاف. [16]– وعرفها – محمَّد بن أحمد الخطيب الشربينيّ (الشافعيّ). ت:977هـ – في – كتاب (الرِّدَّة) بقوله : الردة أعاذنا الله تعالى منها (هي) لغةً: الرُّجوع عن الشيء إلى غيره، وهي أفحشُ الكفر وأغلظُه حكماً، محبطةٌ للعمل. وشرعاً (قطع) استمرار (الإسلام) ودوامه، ويحصل قطعه بأمور: (بنيَّةٍ) كفرٍ (أو) قطع الإسلام بسبب (قولٍ كفرٍ أو فعلٍ) مُكَفِّرٍ... ثم قسم القول ثلاثة أقسام بقوله: (سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً) لقوله تعالى: (قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)[17]، وكان الأَوْلى تأخيرُ القول في كلامه عن الفعل، لأَنَّ التَّقسيم فيه وخرج بذلك من سبق لسانُه إلى الكفر، أو أُكْرِه عليه، فإنَّه لا يكون مرتدا (والفعل المكفِّر ما تعمَّده) صاحبه (استهزاء صريحاً بالدِّين أو جحوداً له كإلقاء مصحف بقذر وسجودٌ لصنمٍ) [18]. .

وهي الكفر بعد الإسلام طوعا؛ إما باعتقاد، أو بفعل، أو بقول، أو شك.

ويمكن أن نخلص إلى أن الـردة هي الرجوع عن الإسلام إما باعتقاد أو قول أو فعل، ولا يخفى أن هذا التعريف يقابل تعريف الإيمان بأنه: اعتقاد بالجنان وقول باللسان وعمل بالجوارح، وإذا قلنا: إن الإيمان قول وعمل .كما في عبارات متقدمي أئمة السلف . أي قول القلب وعمله، وقول اللسان، وعمل الجوارح، فإن الردة . أيضاً . قول وعمل، فقد تكون الردة قولاً قلبياً كتكذيب الله . تعالى . في خبره، أو اعتقاد أن خالقاً مع االله . عز وجل .، وقد تكون عملاً قلبياً كبغض الله . تعالى . أو رسوله –صلى الله عليه وسلم–، أو الاتباع والاستكبار عن اتباع الرسول، وقد تكون الردة قولاً باللسان كسبِّ الله . تعالى . أو

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

رسوله -صلى الله عليه وسلم-، أو الاستهزاء بدين الله . تعالى .، وقد تقع الردة بعمل ظاهر من أعمال الجوارح كالسجود للصنم، أو إهانة المصحف.

تقع الردة بالقول الصريح

وفى مختصر خليل ممزوجا بكلام الشيح أحمد عليش: (الرِّدَّةُ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَشَدِّ الدَّالِ أَيْ حَقِيقَتُهَا شَرْعًا (كُفْرُ) بِضَمٍّ فَسُكُونٍ جِنْسٌ شَمِلَ الرِّدَّةَ وَسَائِرَ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ الشَّخْصِ (الْمُسْلِمِ) بِضَمٍّ فَسُكُونٍ فَكَسْرٍ، أَيْ الَّذِي ثَبَتَ إسْلَامُهُ بِنُبُوَّتِهِ لِمُسْلِمٍ وَإِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِالشَّهَادَتَيْنِ أَوْ بِنُطْقِهِ بِهِمَا عَالِمًا بِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ مُلْتَزِمًا لَهَا وَالْإِضَافَةُ فَصْلٌ مُخْرِجُ سَائِرِ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ. ابْنُ عَرَفَةَ الرِّدَّةُ كُفْرٌ بَعْدَ إسْلَامٍ قَرَّر[19]

المبحث الثاني: ما تقع به الردة (اعتقاد أو قول)

المطلب الأول: ما تقع به الردة اعتقادا أو قولا

1- الردة بالاعتقاد:

كأن يعتقد الإنسان وجود شريك أو ند لله سبحانه وتعالى، أو يجحد ربوبيته، أو وحدانيته، سبحانه وتعالى أو صفة من صفاته.

أو يعتقد تكذيب رسل الله، أو يجحد كتب الله المنزلة، أو ينكر البعث، أو الجنة، أو النار، أو يعتقد جواز ما علمت حرمته من الدين ضرورة كأن يعتقد أن الربا والزنا ونحوهما من محرمات الدين الظاهرة حلال، أو يعتقد أن الصلاة والزكاة ونحوهما من واجبات الدين الظاهر غير واجبة ونحو ذلك مما ثبت وجوبه أو حِلّه أو حُرْمته قطعياً، ومثله لا يجهله، فإنْ جَهِله فلا يكفر، وإن كان يجهله وعرّفناه حكمه وأصر على اعتقاده كَفَر. قال خليل فى مختصره عاطفا على ما تقع به الردة: (أو استحل كالشرب....)[20]

- الردة بالقول:

تقع الردة بالقول الصريح كأن يقول الانسان إنه كافر أو يهودي أو نصراني ... أويسب الله، أو رسله، أو ملائكته، فإنْ) (سَبَّ) مُ (نَبِيًّا أَوْ مَلَكًا) مُجْمَعًا عَلَى نُبُوَّتِهِ أَوْ مَلَكِيَّتِهِ (أَوْ عَرَّضَ) بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بِأَنْ قَالَ عِنْدَ ذِكْرِهِ أمّا أَنَا أَوْ فُلَانٌ فَلَسْت بِزَانٍ أَوْ سَاحِرٍ (أَوْ لَعَنَهُ أَوْ عَابَهُ) أَيْ نَسَبَهُ لِعَيْبٍ (أَوْ قَذَفَهُ أَوْ اسْتَخَفَّ بِحَقِّهِ) كَأَنْ قَالَ: لَا أُبَالِي بِأَمْرِهِ وَلَا نَهْيِهِ أَوْ وَلَوْ جَاءَنِي مَا قَبِلْته (أَوْ غَيْرِ) صِفَتِهِ كَأَسْوَدَ أَوْ قَصِيرٍ (أَوْ أَلْحَقَ بِهِ نَقْصًا، وَإِنْ فِي بَدَنِهِ) كَأَعْوَرَ أَوْ أَعْرَجَ (أَوْ خَصْلَتِهِ) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ شِيمَتِهِ وَطَبِيعَتِهِ كَبَخِيلٍ (أَوْ غَضَّ) أَيْ نَقَّصَ (مِنْ مَرْتَبَتِهِ) الْعَلِيَّةِ (أَوْ) مِنْ (وَفْوْرِ عِلْمِهِ أَوْ زُهْدِهِ أَوْ أَضَافَ لَهُ مَا لَا يَجُوزُ

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

عَلَيْهِ) كَعَدَمِ التَّبْلِيغِ (أَوْ نَسَبَ إلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ عَلَى طَرِيقِ الذَّمِّ (أَوْ) (قِيلَ لَهُ بِحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ) لَا تَفْعَلْ كَذَا أَوْ افْعَلْهُ (فَلَعَنَ وَقَالَ أَرَدْت) بِلَعْنِي له(الْعَقْرَبَ) لِأَنَّهَا مُرْسَلَةٌ لِمَنْ تَلْدَغُهُ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ ويعتبر مرتدا، [21].

وكأن يدعي النبوة، أو يدعو مع الله غيره، أو قال إن لله زوجة وولداً.

وكأن ينكر تحريم شيء من المحرمات الظاهرة كالزنا وشرب الخمر ونحوهما. وكأن ينكر وجوب الصلاة والزكاة ونحوهما من الواجبات الظاهرة. أو يستهزئ بالدين أو شيء منه كوعد الله ووعيده والجنة والنار. أو ينسب إليه صلى الله عليه وسلم ما لا يليق به على طريق الذم من سب أو نحوه قال القاضي عياض: " من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرَّضَ به أو شبهه بشيء على طريق السب له أو الإزدراء عليه أو التصغير لشأنه أو الغض منه والعيب له فهو ساب له... قال محمد بن سحنون أجمع العلماء أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المنتَقِصَ له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله له ... ومَنْ شكّ في كفره وعذابه كَفَر"[22]

أو يسب الصحابة رضي الله عنهم أو أحداً منهم من أجل دينهم، أو قَذَف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيما برأها الله منه لأنه كذَّب صريح القرآن.

المطلب الثاني: ما تقع به فعلا أوشكا

– الردة بالفعل:

كما تقع الردة بالقول تقع بالفعل الذى يتضمنها يقول خليل فى مختصره ممزوجا بكلام شارحه الشيخ أحمد الدردير: (أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ) أَيْ يَقْتَضِي الْكُفْرَ وَيَسْتَلْزِمُهُ اسْتِلْزَامًا بَيِّنًا (كَإِلْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَذَرٍ) وَلَوْ طَاهِرًا كَبُصَاقٍ أَوْ تَلْطِيخِهِ بِهِ وَالْمُرَادُ بِالْمُصْحَفِ مَا فِيهِ قُرْآنٌ وَلَوْ كَلِمَةً، وَمِثْلُ ذَلِكَ تَرْكُهُ بِهِ أَيْ عَدَمُ رَفْعِهِ إنْ وَجَدَهُ بِهِ؛ لِأَنَّ الدَّوَامَ كَالِابْتِدَاءِ فَأَرَادَ بِالْفِعْلِ مَا يَشْمَلُ التَّرْكَ إذْ هُوَ فِعْلٌ نَفْسِيٌّ وَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَسْمَاءُ اللَّهِ وَأَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ، وَكَذَا الْحَدِيثُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَحَرْقُ مَا ذُكِرَ إنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِخْفَافِ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ صِيَانَتِهِ فَلَا ضَرَرَ بَلْ رُبَّمَا وَجَبَ وَكَذَا كُتُبُ الْفِقْهِ إنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِخْفَافِ بِالشَّرِيعَةِ فَكَذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا (وَشَدِّ زُنَّارٍ) بِضَمِّ الزَّايِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ حِزَامٌ ذُو خُيُوطٍ مُلَوَّنَةٍ يَشُدُّ بِهِ الذِّمِّيُّ وَسَطَهُ لِيَتَمَيَّزَ بِهِ عَنْ الْمُسْلِمِ وَالْمُرَادُ بِهِ مَلْبُوسُ الْكَافِرِ الْخَاصُّ بِهِ أَيْ إذَا فَعَلَهُ حُبًّا فِيهِ وَمَيْلًا لِأَهْلِهِ وَأَمَّا إنْ لَبِسَهُ لَعِبًا فَحَرَامٌ[23]

– الردة بالشك:

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

وتكون بالشك فيما سبق، كمن شك في تحريم الكفر والشرك، أو شك في تحريم الربا والزنا، أو شك في حل الماء والخبز، أو شك فى بعثة النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد من الرسل، أو الكتب، أو دين الإسلام أو شك فى براءة عائشة مما برأها الله منه أو فى البعث أو فى الجنة أو فى النار ونحو ذلك.

المبحث الثانى: أحكام المرتد المترتبة عليه بعد دخول الردة

المطلب الأول: ما الذى يترتب على المرتد من الأحكام بعد ردته.

يدعى إلى التوبة ويستتاب ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش قال خليل فى مختصره: واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وإن لم يتب فإن تاب وإلا قتل)[24]

المرتد عن الإسلام يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب قُبل منه، وإن أبى قتله إمام المسلمين.

2- يُمنع المرتد من التصرف في ماله في مدة استتابته، فإن أسلم فهو له، وإن أصر على ردته فماله فيء لبيت مال المسلمين على خلاف سيأتى بيانه.

3- يُفرّق بين المرتد وزوجته المسلمة؛ لأنها لا تحل لكافر.

4- المرتد كافر لا يرث أقاربه المسلمين ولا يرثونه.

5- المرتد كافر، إذا مات لا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، فيوارى في التراب في أي مكان.

6- حكم زوجة المرتد:

إذا ارتد الزوج بانت منه زوجته المسلمة، ويجوز له بعد التوبة العقد عليها من جديد،

وإن ارتدت الزوجة، فكذلك إن تابت، وإن أصرت على ردتها فلا تحل له.

.صفة توبة المرتد:

توبة المرتد وكل كافر هي أن يسلم، والإسلام أن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم، نطقاً باللسان، واعترافاً بالقلب، وعملاً بالجوارح.

ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمجحود به. فالكافر الأصلي إسلامه يكون بالشهادتين. والمرتد إسلامه بالشهادتين، وأن يتوب مما كان سبباً في الحكم عليه بالردة، سواء كان جحد فرضا، أو جحد محرما مجمعا على تحريمه، أو حرم ما يجمع على حله ونحو ذلك.

- قال الله تعالى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[25]

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

2- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله).[26]

المطلب الثاني: مال المرتد بعد موته واختلاف العلماء فيه.

ونظرا لأن هذه المسألة من مسائل العصر الشائكة ويكثر الحديث عنها فسنطلق العنان للقلم حول اختلاف العلماء فيها وأدلتهم ومناقشتها

اختلف أهل العلم في مال المرتد الذى تركه على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أن مال المرتد يكون لورثته المسلمين ، " وروي ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال ابن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، والشعبي، والحكم، والأوزاعي، والثوري، وابن شبرمة وإسحاق"[27] . والحنفية ورواية عن أحمد[28].

لكن أبو حنيفة فرق-، خلافاً لأبي يوسف ومحمد[29]. والثوري وإسحق بين المال الذي اكتسبه المرتد حال اسلامه، وبين المال الذي اكتسبه حال ردته، فجعلوا الأول لورثته، والثاني فيئاً.

القول الثاني: أن مال المرتد فيء لبيت مال المسلمين، وهو قول ابن عباس وربيعة وابن أبي ليلى وأبي ثور وابن المنذر والمالكية والشافعية ،[30]، والصحيح عند الحنابلة[31]

القول الثالث: أن ماله لورثته الذين ارتد إليهم دون ورثته المسلمين، وإلا فهو فيء، وهو قول علقمة وقتادة وسعيد ابن أبي عروبة داود بن علي، ورواية عن أحمد[32]

وسنذكر أدلة الأقوال تباعا إن شاء الله ونناقشها على النحو التالي:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بقول الله عز وجل: {وأولوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ}[33].

وقوله جل أيضا: { يُوصِيكُم الله فِي أَوْلَادكُم }[34] ، فظاهر الآية " يقتضي توريث المسلم من المرتد، إذ لم تفرق الآية الكريمة بين الميت المرتد والمسلم ".واستدلوا أيضا بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قتل المستورد العجلي بالردة، وقسم ماله بين ورثته المسلمين وكان ذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – ولم ينقل عن أحد منهم أنه أنكر عليه، فيكون إجماعا من الصحابة –رضي الله تعالى عنهم .[35]

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

إن الردة في كونها سبباً لزوال الملك، كالموت على أصل أبي حنيفة ، فإذا ارتد فهذا مسلم مات، فيرثه المسلم، فكان هذا إرث المسلم من المسلم لا من الكافر

إن المرتد يبقى على حكم الإسلام في حق المنع من التصرف في الخمر والخنزير، فيبقى على ذلك في حكم الإرث أيضاً[36]

واستدلوا بأقيسة عديدة، منها:

قياسه على المسلم، فكل "من لا يرثه وارثه المشرك ورثه وارثه المسلم، كالمسلم طرداً وكالمشرك عكساً"[37].

قياس ماله على مال المسلم، فهو "مال كسبه مسلم فلم يجز أن يكون فيئاً كمال المسلمين

قياسه على القاتل والزاني المحصن، فماله قد كسبه في حال حقن دمه، فلم يصر فيئاً بإباحة دمه، كمال القاتل والزاني المحصن [38]

قياس الأولى: فالمسلمون إذا كانوا إنما يستحقون ماله بالإسلام فقد اجتمع للورثة القرابة والإسلام، فوجب أن يكونوا أولى بماله لاجتماع السببين لهم، وانفراد المسلمين بأحدهما دون الآخر، فأشبه سائر الموتى من المسلمين لما كان ماله مستحقا للمسلمين كان من اجتمع له قرب النسب مع الإسلام أولى ممن بعد نسبه منه وإن كان له إسلام

ودليل أبي حنيفة على التفريق: أن الردة سبب لزوال الملك من حين وجودها، ولا وجود للشيء مع وجود سبب زواله فكان الكسب في الردة مالا لا مالك له، فلا يحتمل الإرث فيوضع في بيت مال المسلمين كاللقطة[39]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها الحديث المتفق عليه : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم "[40]

ومنها كذلك ما رواه ابن ماجه وغيره من حديث معاوية بن قرة عن أبيه قال: " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه، أن أضرب عنقه وأصفي ماله".[41]

ما رواه أبو داوود وغيره من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: لقيت عمي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ ماله " .[42]

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله وللرسول ثم هي لكم ، "وإنما أشار إلى عصيانها بالكفر بعد تقدم طاعتها بالإيمان؛ لأن حكم من لم يزل كافراً مستفاد بنص الكتاب"[43].

أن المرتد كما يُحرم من الإرث لأجل كفره ، يُحرم غيره منه لذلك، فإنما "أثبت الله عز وجل المواريث للأبناء من الآباء حيث أثبت المواريث للآباء من الأبناء" .

والمرتد لا يعدو أن يكون في الميراث بحاله قبل أن يرتد فَيَرِثَ وَيُورَثَ، أو يكون خارجاً من حاله قبل أن يرتد فلا يَرِثَ، ولا يُورَثَ .

ولأن " كل من لم يورث عنه ما ملكه في إباحة دمه لم يورث عنه ما ملك في حقن دمه كالذمي طردا والقاتل عكساً "[44] .

واستدل أصحاب القول الثالث بأدلة، منها:

قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}.

أنه كافرٌ فورثه أهل دينه

مناقشة القول الأول وأدلته:

أجيب عن استدلالهم بالآية الأولى بأن المرتد لما لم يكن أولى بالمسلم لأن الموالاة انقطعت بالردة، لم يصر المسلم أولى لهذا المعنى.

أجيب عن أثر عليٍ رضي الله عنه بثلاثة أجوبة:

أن بعض أهل العلم بالحديث قد قالوا: بأنه غلط.

على فرض ثبوته فلا حجة لأحدٍ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا " أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الكافر لا يرث المسلم وكان كافراً، ففي السنة كفاية من أن ماله مال كافر ولا وارث له، فإنما هو فيء"[45].

أن دفع علي رضي الله عنه مال المستورد لورثته إنما كان للمصلحة باجتهاده، وهو إمام يملك التصرف ببيت المال برأيه، فيجوز أن يكون ذلك منه عطية لا على جهة الإرث

وهذه الأجوبة الثلاثة إنما يتم منها الثاني فقط، فالأول لم أعثر على من قاله من أهل الحديث، وظاهر إسناده الصحة.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

والثالث يرده ما رواه ابن أبي شيبة بسند فيه ضعف من حديث الحكم بن عتيبة ، عن علي : في ميراث المرتد : لورثته من المسلمين.

وأيضاً: فإن ما قالوه لا دليل يدل عليه، والأصل في جعله ماله في ورثته أن يكون ميراثاً، والاحتمال إن لم يدل عليه دليل فهو توهم لا عبرة به.

وأجيب عن أقيستهم بأجوبة:

فأما قياسهم على المسلم بعلة أن المشرك لا يرثه فمنتقض بالمكاتب، ولأن المعنى بقاء الولاية بينه وبين المسلمين.

وأما قياسهم على القاتل فدليل لأصحاب القول الثاني لا لهم، لأنه لما كان ملكه القاتل في إباحة دمه موروثاً، كان ما ملكه في حقن دمه موروثاً أيضاً، ولما كان المرتد لا يورث عنه ما ملكه في إباحة دمه، لم يورث عنه ما ملكه في حقن دمه.

أما قياس الأولى الذي ذكروه ففاسدٌ بالذمي لا يرثه المسلم، وإن كان بيت المال أولى بماله.

ومال المرتد لا يصير إلى بيت المال ميراثاً ليجعل ورثته أولى، وإنما يصير فيئاً، كما أنهم يجعلون ما كسبه بعد الردة فيئا ولا يجعلون ورثته أولى به[46].

مناقشة القول الثاني وأدلته :

أجيب عن استدلالهم بحديث: " لا يرث المسلم الكافر ..." بأنه محمولٌ على الكافر الملي، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين لنا أي كافر هو ؟ " فقد يجوز أن يكون هو الكافر الذي له ملة , ويجوز أن يكون هو الكافر , كل كفر , كان ما كان , ملة أو غير ملة , فلما احتمل ذلك لم يجز أن يصرف إلى أحد المعنيين دون الآخر إلا بدليل يدل على ذلك"، وقد روي الحديث بلفظ يبين المراد منه، ولفظه : " لا يتوارث أهل ملتين , لا يرث المسلم الكافر , ولا يرث الكافر المسلم".

والردة " ليست بملة، وقد أجمعوا على أن المرتدين لا يرثون بعضهم بعضاً لأن الردة ليست بملة"[47]، ولأن المرتد لا يقر على الملة التي انتقل إليها، ولا يحكم له بحكم أهل تلك الملة .

والجواب عن هذا: بأن الإمام أحمد قال : " رواية من روى في حديث الزهري: "لا يتوارث أهل ملتين" غير محفوظة"، وذكر علي بن المديني لسفيان بن عيينة رواية هشيم هذه، فقال: "لم يحفظ"، قال علي: " فنظرنا، فإذا هشيم لم يسمع الحديث من الزهري"

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

لكن قد جاءت هذه اللفظة في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يتوارث أهل ملتين شتى"[48].

وأيضاً: جاءت في حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يتوارث أهل ملتين"[49].

وأجاب البيهقي عن حديث ابن عمرو رضي الله عنهما بأن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قد اختلف أهل علم الحديث في قبولها إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها، وهذا منه احتجاج بالخلاف ولا يصح.

لكن يجاب عن الاستدلال بهذين الحديثين بأنهما قد أثبتا المنع من التوارث بين الملل المختلفة، وليس فيهما حصر للمنع بذلك، وقد ثبت المنع من توريث المسلم من المرتد بأحاديث صحيحة منها المتفق عليه وغيره مستقلة تقدم ذكرها في أدلة الفريق الثاني.

وأجيب عن قياسهم منع ورثة المرتد من إرثه على منع المرتد من الإرث، بأنه ثمة " من يَمنع الميراث بفعل كان منه , ولا يمنع ذلك الفعل أن يُورَثَ , من ذلك أن القاتل لا يرث من قتل , ولو جرح رجلا جراحة , ثم مات المجروح من الجراحة , والجارح أبو المجروح , أنه يرثه , فقد صار المقتول يرث ممن قتله , ولا يرث القاتل ممن قتل , لأن القاتل عوقب بقتله , فمُنع الميراثُ ممن قتله , ولم يُمنع المقتول من الميراث ممن جرحه الجراحة التي قتلته , إذ كان لم يفعل شيئا , فكذلك المرتد , منع من ميراث غيره , عقوبة لما أتاه ولم يمنع غيره من الميراث منه".

أن القول بأن مال المرتد فيء لبيت المال هو في حقيقته توريث لجماعة المسلمين منه وهو كافر، وقد تقدم الجواب عنه قريباً[50].

مناقشة القول الثالث وأدلته:

أما استدلالهم بالآية فإنها محمولة على أنه منهم، مساواة في الحكم بالكفر، لا أنه يساويهم في الحكم، فبين المرتد والكافر الأصلي فروقٌ تمنع المساواة.

ولا يمكن توريث أهل دينه ماله؛ " لأنه لا يرثهم، فلا يرثونه، كغيرهم من أهل الأديان، ولأنه يخالفهم في حكمهم؛ فإنه لا يقر على ما انتقل إليه، ولا توكل له ذبيحة، ولا يحل نكاحه إن كان امرأة، فأشبه الحربي مع الذمي".

الترجيح بين الأقوال في مال المرتد:

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

قد تقدمت مناقشة الأقوال وأدلتها، ومن خلالها تبين للناظر أن قول من جعل ميراث المرتد فيئاً أقوى، وأدلته أصرح، ولم أرى عن بعضها جواباً للمخالفين، كحديث البراء وقرة وأبي هريرة رضي الله عنهم. والله أعلم.

المسألة الثانية: توريث المرتد من المسلم وغيره:

قال ابن رشد: " لا اختلاف في أن الكافر لا يرث المسلم ".

قال الماوردي: " لا اختلاف بينهم أن المرتد لا يرث" .

وقال ابن قدامة رحمه الله:" لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن المرتد لا يرث أحداً"[51].

والدليل على أنه لا يرث المسلم هو قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يرث الكافر مسلماً "

ولا يرث الكافرَ "لأنه يخالفه في حكم الدين؛ لأنه لا يقر على كفره، فلم يثبت له حكم أهل الدين الذي انتقل إليه، ولهذا لا تحل ذبيحتهم، ولا نكاح نسائهم، وإن انتقلوا إلى دين أهل الكتاب"[54].

والمرتد تزول أملاكه الثابتة له، فلأن لا يثبت له ملكٌ أولى [52]

ويتضح من هذا النقاش –كما أسلفنا- أن مذهب الجمهور أقوى وهم المالكية والشافعية ومن وافقهم وأنه فيء يجعل في بيت مال المسلمين فيجعله ولي الأمر فيه أو من يقوم مقامه وينوب عنه من الجهات المختصة في المحاكم.

خاتمة البحث:

يتضح مما ذكرنا جليا في هذه الورقات المتواضعة سماحة دين الاسلام وتعامله حتى مع الخارج عنه والمتمرد عليه بإعطائه الفرصة للرجوع إليه بدون إهانة ولا تعذيب وحفظ حقوقه المتبقية له خصوصا إذا تاب ورجع كماله وزوجته.....

فالمتأمل لنصوص الوحي ليقف على سماحة الإسلام في أبهى حللها وتجليّاتها، فيكفي أن تكون المحبّة بين الخالق وعباده هي أساس كل عبادة وعملٍ مقبولٍ، حتى يُعرف أن الإسلام جاء بما فيه الخير للبشر، يقول الله تعالى : { قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم } [53].

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

فالإسلام متفهّمٌ لطبيعة البشر، وأنهم غير معصومين عن الخطإ، قابلين للزّلل وذلك مصداقٌ لقول الله تعالى : { يريد الله أن يخفف عنكم وخُلق الإنسان ضعيفا }[54] ، ثم قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : (كل ابن آدم خطاء وخير الخطّائين التوّابون)[55].

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيد الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

الحواشي

[11] سورة الملك: الأية رقم: 2

[2] البقرة: 208

[3] سورة الروم الآية رقم: 30

[4] آل عمران الآية رقم: 83

[5] مختصر خليل دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى 1426-2005

[6] الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (ت587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/ 138، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ- 1986م

[7] الشرح الصغير ج 4 ص: 431، دار المعارف بدون ذكر تاريخ الطبعة

[8] انظر مغنى المحتاج ج 4، ص: 1333، ط دار الفكر بيروت مع تصرف يسير

[9] لسان العرب ابن منظور دار صادر بيروت ط 1، ص: 172.

[10] سورة المائدة الآية رقم::21 .

[11] صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة المكتبة التوفيقية القاهرة مصر، 2003. ج 4 ص: 151.

[12] الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الطبعة الأولى 1350 ص: 489

[13] انظر: فتح الباري، 272/13 دار المعرفة بيروت.

[14] البقرة 217.

[15] صحيح البخارى ج 4 ص: 61 دار طوق النجاة

[16] البداية والنهاية ... 14/ 122، دار إحياء التراث العربي 1408، 1988

[17] التوبة:560-66

[18] البداية والنهاية نفس المصدر السابق مع تصرف طفيف.

[19] منح الجليل على مختصر خليل لمؤلفه: الشيخ أبو عبد الله محمد أحمد عليش المالكي مفتي الديار المصرية الأسبق (ت 1299هـ).... دار الفكر – بيروت تاريخ النشر- 1409-1989م ج 9 ص: 205.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

[20] مختصر خليل ،ص: 283

[21] مختصر خليل مصدر سابق ممزوجا بحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 4، ص: 309.

[22] الشفا بتعريف حقوق المصطفى القاضى عياض... ج2، ص: 476، الطبعة الثانية 1407

[23] حاشية الدردير...، ج4 ص: 301

[24] مختصر خليل نفس المصدر السابق

[25] سورة التوبة الآية رقم: 5

[26] صحيح البخاري ج2، ص: 15 ط طوق النجاة أولى

[27] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، 6/ 372، بتصرف يسير، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ- 1968م.

[28] انظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/ 138، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ- 1986م

[29] بدائع الصنائع نفس المصدر السابق

[30] انظر: الأم الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس،،دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1410هـ- 1990م. 88/4.

[31] انظر: ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، 6/ 372، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ- 1968م.

[32] المغنى لابن قدامة نفس المصدر.

[33] الأنفال الآية رقم 75.

[34] النساء الآية رقم 11 .

[35] بدائع الصنائع المصدر السابق

[36] المصدر نفسه

[37] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير، 8/ 146، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ- 1999م

[38] المصدر نفسه

[39] بدائع الصنائع نفس المصدر السابق

[40] صحيح البخاري، 8/ 156، رقم الحديث: 6764، تح: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

[41] ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، 2/ 869، رقم الحديث: 2608، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

[42] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، 4/ 157، رقم الحديث: 4457، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت. وصححه الألباني، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل، 8/ 18- 22، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ- 1985م.

[43] الماوردي، الحاوي الكبير مصدر سابق، 8/ 146 مع تصرف يسير

[44] انظر: الأم للشافعي، مصدر سابق 4/ 76.

[45] الشافعي، الأم، 6/ 184.

[46] الماوردي، الحاوي الكبير، 8/ 146. مصدر سابق

[47] أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، 3/ 266، مع بيان أن زيادة : " لا يتوارث أهل ملتين " شذ بها هشيم عن الزهري، وأنه لم يسمع الحديث منه

[48] أخرجه ابن ماجه وغيره، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 2/ 912، رقم الحديث: 2732.

[49] أخرجه الترمذي وغيره، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، 4/ 424، رقم الحديث: 2108، تح: أحمد شاكر ومحمد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، مطبعة البابي الحلبي، ط2، 1395هـ- 1975م، قال الترمذي: حسن غريب.

[50] نفس المصدر.

[51] ابن قدامة نفس المصدر السابق.

[52] نفس المصدر.

[53] سورة آل عمران :31

[54] النساء: 28.

[55] كتاب: سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر. (جـ 1، 2)

مصادر البحث

القرآن الكريم

إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ- 1985م.

الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الطبعة الأولى 1350 ص: 489

البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى 1408، هـ - 1988 م.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الحاوي الكبير، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ- 1999م.

المغني، ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني ، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ- 1968م.

الأم، الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس،،دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1410هـ- 1990م.

الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض، الطبعة الثانية، 1407.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (ت587هـ) ، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ- 1986م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر.

سنن ابن ماجه، 2 ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت. وصححه الألباني.

سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

صحيح البخاري، تح: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة المكتبة التوفيقية القاهرة مصر، 2003.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب

عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت، 1379.

لسان العرب ابن منظور دار صادر بيروت ط 1.

مختصر خليل، خليل بن إسحاق، دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى 1426-2005.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

منح الجليل على مختصر خليل لمؤلفه: الشيخ أبو عبد الله محمد أحمد عليش المالكي مفتي الديار المصرية الأسبق (ت 1299هـ).... دار الفكر – بيروت تاريخ النشر- 1409-1989م.